

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع....
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/193) لسنة 2000م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
وبعد التشاور مع الجهات المعنية بإنشاء الأسواق.
وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/10/29 م.
قرر اعتماد النظام التالي الخاص بعضوية السوق :

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
الدولة :دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة :هيئة الأوراق المالية والسلع.
المجلس:مجلس إدارة الهيئة.
السوق : سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
العضوية : عضوية السوق.
الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تُصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تُصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.
الوسيط :الشخص الاعتباري المصرح له - وفقاً لأحكام القانون - بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.
الوساطة :العمل على إنجاز أوامر البيع والشراء التي يتلقاها الوسيط من العملاء.
المهنة :مهنة الوساطة.
الجمعية العمومية:الجمعية العمومية لأعضاء السوق.

عضوية السوق وقيدھا

المادة (2)

عضوية السوق إلزامية للجهات التالية:

- 1.الوسطاء المرخصون وفق أحكام القانون.
- 2.الشركات المساهمة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق.

المادة (3)

على كل من يخضع للعضوية في السوق أن يتقدم للهيئة بطلب بهذا الشأن على النموذج المعد لذلك، خلال أسبوع من الترخيص له بمزاولة المهنة، أو من تاريخ الموافقة على إدراج أوراقه المالية في السوق.

المادة (4)

يُوقع طلب العضوية ممثل الوسيط أو رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو ممثل الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق - حسب الأحوال - ، ويُمكن توقيع الطلب من قبل من يُفوضه ممثل أي من الفئات السابقة بذلك على أن يتم التفويض بشكل رسمي.

المادة (5)

تُرفق بطلب العضوية المستندات المؤيدة له والمتمثلة بما يلي - حسب الأحوال - :

1. بالنسبة للوسيط:

أ - صورة عن قرار الترخيص الصادر له من الهيئة.

ب- صورة عن قرار قيده في السوق المتقدم لعضويتها.

2. بالنسبة للجهة المدرجة أوراقها المالية في السوق:

أ - صورة عن قرار موافقة الهيئة على إدراج أوراقها المالية في السوق.

ب - صورة عن قرار قيد الورقة المالية في السوق.

المادة (6)

تُزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يُفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في سجل طلبات العضوية.

المادة (7)

تتظر الهيئة طلب العضوية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا كان الطلب مكتملاً رُفعت التوصية بشأن عرضه على المجلس لاتخاذ قرار بشأنه، وإلا تم إخطار ذوي الشأن بضرورة استكمال الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (8)

يُعرض الطلب على المجلس الذي يتخذ قراراً بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الطلبات المستوفاة عليه، ويخطر ذوو الشأن بقرار المجلس، كما تُخطر السوق المعنية بقرار موافقة الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور القرار.

المادة (9)

تُعد كل سوق سجلاً للعضوية فيها يتم قيد العضو بعد صدور موافقة الهيئة، ويقوم السوق بإخطار الهيئة بقيد العضو في السجل خلال أسبوع من واقعة القيد.

التزامات الأعضاء

المادة (10)

يضع مجلس إدارة السوق - بموافقة المجلس - معايير السلوك المهني التي تُطبق على الأعضاء وأحكام الرقابة عليهم.

المادة (11)

يلتزم أعضاء السوق بالتقيد بأحكام القانون والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

المادة (12)

يلتزم أعضاء السوق بأداء رسوم القيد وبأداء رسوم التجديد السنوي للقيد طبقاً لما تحدده القرارات الصادرة بهذا الشأن .

التفتيش على الأعضاء

المادة (13)

يضع المجلس نظاماً للتفتيش على الأعضاء على أساس دوري أو بناءً على طلب من ذي شأن للتحقق من مدى الالتزام بالقانون أو اللوائح والنظم الصادرة تطبيقاً له، ويُباشِر التفتيش بالتنسيق مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.

المادة (14)

للمفتش المعين من قبل الهيئة دخول مكتب العضو خلال ساعات العمل الرسمية، وطلب أية بيانات تتعلق بنشاطه واستخراج أي مستند ذي صلة بالتفتيش وعمل نسخ من السجلات والمستندات المتعلقة بنشاط العضو.

سقوط العضوية

المادة (15)

تسقط العضوية في الأحوال التالية:

1. فقدان شرط من شروط الترخيص كوسيط أو تخلف شرط من شروط الإدراج ذات الصلة بالأوراق المالية.
2. صدور قرار تأديبي بشطب العضو.
3. التخلف عن سداد رسوم تجديد القيد أو عمولات السوق.
4. الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات المقررة بموجب أحكام القانون أو النظم الصادرة تطبيقاً له أو

لوائح وتعليمات السوق.

5. إشهار إفلاس العضو.

6. تحقق أي سبب من أسباب انقضاء شركة الوساطة أو الشركة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق.

7. الرغبة في التوقف نهائياً عن ممارسة المهنة، وذلك شريطة تقديم طلب خطي بذلك لإدارة السوق قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف الفعلي.

المادة (16)

يصدر قرار الإسقاط، بالتالي الشطب من سجل العضوية من المجلس بالتنسيق مع مجلس إدارة السوق.

الجمعية العمومية لأعضاء السوق

المادة (17)

تتألف الجمعية العمومية لأعضاء السوق من الأعضاء المسددين لرسوم القيد والتجديد، ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات هذه الجمعية، ويحضر اجتماع الجمعية العمومية ممثل عن الهيئة بصفته مراقب.

المادة (18)

تختص الجمعية العمومية بمتابعة الأوضاع العامة في السوق، واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها أو الحد من معوقات العمل فيها، وتقدم مرئياتها للهيئة في هذا الصدد عن طريق مجلس إدارة السوق.

المادة (19)

يضع مجلس إدارة السوق - بالتنسيق مع الهيئة - الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد واتخاذ القرارات فيها والصلاحيات والمهام المنوطة بها، وسائر الأمور الإدارية والمالية الخاصة بها.

المادة (20)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

فاهم بن سلطان القاسمي

رئيس مجلس إدارة هيئة

الأوراق المالية والسلع
